بعد البينونة ولهذا لا يسمى متزوجا عليها بعد البينونة في العرف والمعتبر في اليمين العرف
وفي العطاء الشرع المعتبر المعنى ومعنى الحرمة باق ببقاء العدة وكذلك الحكم فيما اذا تزوج مدبرة
او ام ولد او مكاتبة لان الرق في هولاء باق **قوله** لا يحنث بهذا اي بهذا التزوج وهو تزوج
المراة حرة كانت او امة في عدة حرة عن طلاق باين **قوله** وللحر ان يتزوج اربعا من
الحراير والاماء اعلم انه يجوز للحر ان يتزوج اربعا من النساء سواء كن حراير او اماء او بعضها
حراير وبعضها اماء بشرط ان يكون نكاح الامة مقدما على نكاح الحرة وليس له ان يتزوج اكثر
من الاربع الا في قول الروافض لعنهم الله فانهم قالوا يجوز الجمع بين تسع نسوة وقال
بعضهم يجوز الجمع بين ثماني عشرة امراة وقال الشافعي لا يتزوج الحر عند عدم طول
الحرة الا امة واحدة لان الله تعالى قال ذلك لمن خشي العنت منكم وهو الوقوع في الزنا
فاذا تزوج واحدة امن من الزنا ولان نكاح الاماء ضروري فيرتفع الضرورة بالواحدة
ولنا قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع قال الواحدي في كتاب اسباب نزول القران قال سعيد بن جبير وقتادة
والربيع والضحاك والسدي كانوا يتحرجون عن اموال اليتامى ويترخصون في النساء و
يتزوجون ما شاؤا وربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما سالوا عن اليتامى فنزلت اية اليتامى
وآتوا اليتامى اموالهم الاية انزل الله ايضا وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية يقول
كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ان لا تعدلوا فيهن فلا تتزوجوا
اكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لان النساء كاليتامى في الضعف والعجز وقال في الكشاف وان
خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ترك العدل بين النساء فقللوا
عدد المنكوحات وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل ان
خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات
وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلت هذه الاية في رجل تكون له اليتيمة
وهو وليها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا ينكحها الا لمالها ويضربها ويسي صحبتها
ولا يعدل فيها لمالها فليتزوج من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع وقال
ربيعة في كتاب السنن في معنى الاية اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا فان قلت
ان الروافض يحتجون بظاهر الاية وبنكاح النبي عليه الصلاة والسلام تسعا من النسا

وهو قدوة الامة وذلك لان الواو للجمع فما الجواب عنه **قلت** اما استدلالهم
بحرف الواو فضعيف لان القراءة قال هذا عي فلا فصاحة فيه لان العرب اذا ارادت
ان تعبر عن التسعة لا تقول مثنى وثلاث ورباع وليس في كلام الحكيم عي فعلم بهذا
انه ليس يجوز ان يحمل على الجمع بالواو وعيي او كاني جمعه قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع واما استدلالهم بنكاح النبي فضعيف ايضا لان عدد التسع كان خص به النبي صلى الله
عليه وسلم عليه الصلاة والسلام لشرفه وزيادة فضيلته ولهذا التسع الحل في الحر حيث جاز
له تزوج الاربع لفضيلته دون العبد فان **قلت** ما فايدة التكرار المفهوم في الاية
فلم لم يقل اثنين وثلاثا واربعا **قلت** هو مثل قولهم اقتسموا هذا المال وهو الف
درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فلو لم يكرر وقيل درهمين وثلاثة واربعة
لم يفهم المعنى الاول فان **قلت** ما فايدة ذكر الواو فلم لم يذكر بكلمة او بان يقال مثنى او ثلاث
او رباع **قلت** لو ذكر او لكان الامر مقتصرا على احد هذه الاعداد وليس الغرض ذلك
بل الغرض ان لهم تحصيل هذه الاعداد ان شاؤا بطريق التثنية وان شاؤا بطريق التثليث
وان شاؤا بطريق التربيع فان **قلت** كيف لم يجز تزوج ما زاد على الاربع وقد قال
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهو عام يشمل الاربع وما وراءها غاية ما في الباب ان قوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع يدل على حل الاربع ولا يدل على حرمة ما وراءها لان تخصيص
الشي بالذكر لا يدل على نفي ما عداه كما عرف في الاصول **قلت** انما حرمت الزيادة
لان المقصود بيان ما يجوز من العدد اذ لو لم يكن كذلك لاقتصر على قوله ما طاب لكم من
النساء حيث يفهم منه الاربع وما وراءها الا ترى انهم كانوا يتزوجون من النساء ما شاؤا
فنزلت الاية حتى يقتصروا على الاربع ولا يجاوزوها وقد روى البخاري عن ابن عباس
قال ما زاد على اربع فهي حرام كامه وابنته واخته واما الجواب عن قوله ان في قوله
قوله تعالى من النساء عام يتناول الحراير والاماء جميعا فكما جاز نكاح الاربع من الحراير
جاز نكاح الاربع من الاماء ايضا بظاهر الاية اما قوله اذا تزوج واحدة من الاماء يامن
من العنت فلا نسلم ذلك لانه ربما يميل الى اخرى اذا راها حسنا فيحصل خشية العنت ايضا
وقوله ان نكاح الاماء ضروري فلا نسلم ذلك الا ترى انه لا يرتفع نكاح الامة بنكاح الحرة
عليها **قوله** اذ الامة والمنكوحة ينتظمها اسم النساء وكان الاولى ان يقول لا الامة والحرة